|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/CPV/CO/1 |
|  | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General  26 January 2017  Arabic  Original: English |

**لجنة مناهضة التعذيب**

الملاحظات الختامية بشأن كابو فيردي في ظل عدم وجود تقرير**[[1]](#footnote-1)\***

1- في ظل عدم وجود التقرير الأولي للدولة الطرف، نظرت اللجنة في حالة تنفيذ الاتفاقية في كابو فيردي في دورتها 1486 المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (انظر CAT/C/SR.1486). ووفقاً للفقرة 3 من المادة 67 من النظام الداخلي للجنة، أخطرت اللجنة الدولة الطرف بأنها تعتزم دراسة التدابير المتخذة لحماية أو إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، واعتماد ملاحظات ختامية. واستناداً إلى المعلومات المستمدة من مصادر وطنية ودولية، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة الأخرى، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية الحالية في دورتها 1501 المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2016.

ألف- مقدمة

٢- انضمت كابو فيردي إلى الاتفاقية في 4 حزيران/يونيه 1992. وكانت الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقريرها الأولي بموجب الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية بحلول 3 تموز/ يوليه 1993. وفي كل سنة بعد ذلك، أُدرجت كابو فيردي في قائمة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها ضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. وذكَّرت اللجنة في رسالتها المؤرخة 4 أيلول/سبتمبر 2014 الدولة الطرف بتقريرها الأولي المتأخر، وأشارت إلى أنها قد تستعرض الحالة في الدولة الطرف في ظل عدم وجود هذا التقرير. وفي 9 نيسان/أبريل 2015، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير لمساعدتها على إعداد تقريرها المتأخر، وأشارت مجدداً إلى أنها قد تجري هذا الاستعراض في ظل عدم وجود تقرير بسبب تأخر الدولة الطرف طويلاً في تقديمه. وأبلغت اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2015 الدولة الطرف بقرارها استعراض الحالة في كابو فيردي في ظل عدم وجود تقرير، وفقاً للفقرة 3 من المادة 67 من نظامها الداخلي، وفتحت للدولة الطرف فرصة إرسال تقريرها الأولي، أو قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير. ولم ترد الدولة الطرف قط على البلاغات أو الرسائل التذكيرية التي أُرسلت إليها في 17 أيار/مايو 2016، وفي 15 آب/أغسطس 2016. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، في أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة، بأنها لن ترسل وفداً إلى الاستعراض الخاص بكابو فيردي في ظل عدم وجود تقرير، وأن الحكومة الجديدة التي تشكلت في نيسان/أبريل 2016 لم تعلم بالتقرير المتأخر إلا في الآونة الأخيرة. وطلبت الدولة الطرف أيضاً مهلةً إضافيةً لتقديم تقريرها هذا. وأبلغت اللجنة الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، بأنه بالنظر إلى أنها أرسلت عدة رسائل تذكير، فإنها ستشرع في عملية الاستعراض في ظل عدم وجود تقرير، لكنها شجعت على مشاركة وفد من الدولة الطرف. لكن الدولة الطرف رفضت إرسال وفد للمشاركة في هذا الاستعراض. وخلال اجتماع مع الممثل الدائم لكابو فيردي لدى الأمم المتحدة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، طرح رئيس اللجنة إمكانية التواصل بالفيديو لتمكين مشاركة وفد من عاصمة الدولة الطرف. وكرر الممثل الدائم موقف حكومته، على النحو المبين في الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

٣- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب المادة 19 من الاتفاقية طوال 23 سنة، الأمر الذي حال دون تقييم اللجنة تنفيذ الدولة الطرف الاتفاقية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم ترسل وفداً إلى الاستعراض، الأمر الذي حال بدوره دون مشاركة اللجنة في حوار بناء معها.

٤- وعلى الرغم من الالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها المتأخرة (انظر الفقرتين 10 و11 من الوثيقة A/HRC/WG.6/16/CPV/1)، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تمتثل لالتزاماتها بالإبلاغ بموجب الاتفاقية.

باء- الجوانب الإيجابية

٥- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت، منذ انضمامها إلى الاتفاقية، على الصكوك الدولية التالية أو انضمت إليها:

(أ) اتفاقية حقوق الطفل، في 4 حزيران/يونيه 1992؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، في 6 آب/أغسطس 1993؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 6 آب/أغسطس 1993؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في 16 أيلول/سبتمبر 1997؛

(هـ) البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 19 أيار/مايو 2000؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ز) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2011؛

(ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2011؛

(ي) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2011؛

(ك) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 23 حزيران/يونيه 2014؛

(ل) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 1 نيسان/أبريل 2016.

٦- وترحب اللجنة مع الارتياح بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف بغية تنفيذ الاتفاقية، منها على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الدستور، بصيغته المنقحة في عام 2010، الذي يحظر التعذيب وسوء المعاملة (المادة 28(2))، وينص على عدم مقبولية الأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب أو الإكراه (المادة 35(8))، ويتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بتسليم المجرمين (المادة 38(1)(ج))، ويقضي بأن يخضع العنف العائلي لعقوبة تُحدد بموجب القانون (المادة 82(9))؛

(ب) اعتماد القانون رقم 84/VII/2011 لعام 2011 بشأن العنف القائم على نوع الجنس، والمرسوم بقانون رقم 8/2015 لعام 2015 الذي ينظم أحكام هذا القانون؛

(ج) اعتماد القانون رقم 67/IV/92 لعام 1992 الذي أنشأ خطة لدعم ضحايا التعذيب والقمع السياسي، والمرسوم رقم 12/93 لعام 1993 الذي أنشأ خطة لتعويض ضحايا التعذيب والقمع السياسي وأحفادهم.

٧- وتشيد اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها لتكفل حماية أكبر لحقوق الإنسان، ولتنقيذ الاتفاقية، لا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد خطتين وطنيتين لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، واحدة للفترة 2007-2011، اعتُمدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، والأخرى للفترة 2014-2018، اعتُمدت في تموز/يوليه 2014؛

(ب) إنشاء المعهد الكابو فيردي للأطفال والمراهقين في عام 2006، الذي وضع خطاً ساخناً للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال، وينسق عمليات تدخل مختلف الشركاء، بما في ذلك الشرطة والنيابة العامة والمستشفيات والمراكز الصحية؛

(ج) إنشاء شبكة "ريدصول" المشتركة بين المؤسسات وأصحاب المصلحة لدعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس وحمايتهم؛

(د) إنشاء مراكز لدعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في عام 2014.

جيم- المسائل الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

التطبيق المباشر للاتفاقية من قبل المحاكم المحلية

٨- تلاحظ اللجنة أن المادة 12 من الدستور تنص على أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني، وأن لها الأسبقية على القوانين المحلية، لكنها تأسف لنقص المعلومات في ظل عدم وجود تقرير الدولة الطرف بشأن التطبيق المباشر للاتفاقية من قبل المحاكم المحلية (المادتان 2 و12).

٩- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الوطني. وينبغي لها أيضاً أن تجمع وتقدم معلومات عن قضايا محددة طبقت فيها المحاكم المحلية أحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً أو استشهد فيها المتقاضون بهذه الأحكام. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً تدريب موظفي الدولة والقضاة والمدعين العامين والمحامين على أحكام الاتفاقية وتطبيقها المباشر ليتمكنوا من تطبيق الاتفاقية مباشرة، ويؤكدوا الحقوق المقررة في هذه الأحكام أمام المحاكم.**

تعريف التعذيب

١٠- ترحب اللجنة بإدراج جريمة التعذيب في المادة 162 من القانون الجنائي، لكنها تلاحظ أن جريمة التعذيب تنحصر في الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشغلون وظائف عامة محددة تعددها هذه المادة، أو أشخاص ينتحلون هذه المهام، الأمر الذي من شأنه أن يحول بكل وضوح دون مقاضاة الموظفين العموميين العاملين في المجالات غير المذكورة، أو الأشخاص الآخرين الذين يؤدون هذه المهام بموجب تفويض. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن سبب التمييز غير مُدرج في تعريف التعذيب. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن القانون الجنائي لا يكفل إصدار عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب، إذ يحدد عقوبتها الدنيا في سنتين، ويسمح بتحويلها إلى عقوبة مع وقف التنفيذ، ويجعل محاولة ارتكاب جريمة التعذيب أمراً لا يعاقب عليه القانون. وعلى الرغم من التعديل الأخير الذي أُدخل على القانون الجنائي (المرسوم 4/2015) في عام 2015، تأسف اللجنة لأن جريمة التعذيب لا تزال تخضع لمبدأ التقادم (المادتان 1 و4).

١١- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل المادة 162 من قانونها الجنائي بحيث تَذكر بوضوح أن التمييز من بين أسباب ممارسة التعذيب، وتكفل إدراج ممارسة التعذيب من قبل المسؤول الحكومي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، أو يحرض عليه، أو يقبل به، أو يسكت عنه ضمن تعريف التعذيب، بما يتفق تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً أن قانونها يعاقب على جريمة التعذيب، وعلى محاولة ارتكاب هذه الجريمة، بعقوبات مناسبة تراعي الطابع الخطير للجريمة، كما يرد ذلك في المادة 4(2) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من أن الأفعال التي تتساوى وأفعال التعذيب لا تخضع لقانون التقادم.**

العفو وعدم جواز تقييد حظر التعذيب

١٢- تلاحظ اللجنة الحظر المطلق للتعذيب الوارد في المادة 28(2) من الدستور، لكنها تشعر بالقلق لأن المادة 104 من القانون الجنائي تنص على إمكانية سقوط المسؤولية الجنائية بإعلان عفو عام أو فردي، دون استبعاد تطبيقها على جريمة التعذيب (المادة 2).

١٣- **تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 2(2008) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة 2، وتعليقها العام رقم 3(2012) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة 14، وتؤكد مجدداً أن أحكام العفو العام أو أي من العقبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة محاكمة عاجلة وعادلة، أو تدل على عدم استعداد لمحاكمتهم، تنتهك مبدأ عدم جواز تقييد حظر التعذيب، وتسهم في إيجاد مناخ الإفلات من العقاب. وبناء على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانونها الجنائي بحيث يشير إلى عدم جواز منح عفو جماعي أو فردي متى تعلق الأمر بجريمة تعذيب.**

الأوامر العليا والطاعة الواجبة

١٤- تلاحظ اللجنة أن المادة 39 من القانون الجنائي تنص على أن الطاعة الواجبة للأوامر العليا تصبح لاغية عندما تفضي إلى ارتكاب جريمة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات، في ظل عدم وجود تقرير الدولة الطرف، عن الآليات القائمة التي تتيح الحماية من انتقام كبار المسؤولين من مرؤوسيهم الذين يرفضون إطاعة أوامر من هذا القبيل (المادة 2).

١٥- **في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 2، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف، في الممارسة العملية، حق جميع موظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين من فئات المرؤوسين في رفض تنفيذ أي أمر صادر عن رؤسائهم يمكن أن يفضي إلى عمل يتعارض مع الاتفاقية. ولهذا الغرض، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن آلياتها أو إجراءاتها المصممة لحماية المرؤوسين من الانتقام، في حال رفضهم تنفيذ مثل هذا الأمر. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف في الممارسة أيضاً ألا يُقبل تنفيذ هذا الأمر مبرراً للتعذيب، وذلك على سبيل الامتثال التام للمادة 2(3) من الاتفاقية.**

الضمانات القانونية الأساسية

١٦- تحيط اللجنة علماً بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور والقانون الجنائي. غير أنها في ظل عدم وجود تقرير الدولة الطرف، تأسف لعدم وجود معلومات تتعلق بحق الأشخاص المحتجزين في الخضوع لفحص طبي يجريه طبيب مستقل منذ لحظة سلبهم حريتهم، وعن الاحتفاظ طوال جميع مراحل الاحتجاز بسجلات الأشخاص الذين سُلبت حريتهم بطريقة منتظمة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات بعدم إحضار الأشخاص المحتجزين أمام قاض في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليهم، وعدم إبلاغ المحتجزين بأسباب احتجازهم وبالتهم الموجهة إليهم (المادة 2).

17- **ينبغي أن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لكي تُتاح للأشخاص المحتجزين، في القانون وفي الممارسة العملية، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلبهم حريتهم، لا سيما حقهم في أن يفحصهم طبيب مستقل؛**

(ب) **رصد امتثال جميع الموظفين العموميين الضمانات القانونية، ومعاقبة أي مسؤول لا يمتثل؛**

(ج) **تزويد اللجنة بمعلومات عن عدد الشكاوى بشأن عدم احترام هذه الضمانات وعن نتائجها؛**

(د) **تقديم معلومات عن إنشاء سجل مركزي لجميع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم، ونوع المعلومات المسجلة، والتدابير المتخذة لضمان دقتها.**

إقامة العدل

١٨- يساور اللجنة القلق إزاء معلومات تفيد بأن النظام القضائي يعاني من ثقل الأعباء وقلة الموظفين، الأمر الذي يفضي، بين جملة أمور، إلى تأخر صدور الأحكام، وقضاء المحتجزين فترات طويلة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتراكم عدد كبير من القضايا المعلقة. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن تقرير اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الدستورية الصادر في عام 2016 أشار إلى أن القضاة يتقاضون أجوراً ضعيفة، ما يجعل السلطة القضائية عرضة للرشوة والفساد، وهو الأمر الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في السابق (انظر CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة 15) (المادة 2).

١٩- **ينبغي أن تبلغ الدولة الطرف اللجنة بما اتخذت من تدابير من أجل ما يلي:**

(أ) **تقليص عدد القضايا المعلقة، بسبل منها زيادة القدرات القضائية، وإتاحة الموارد التقنية والمالية اللازمة لضمان نزاهة العاملين في جهاز القضاء؛**

(ب) **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة السلوكيات المنحرفة، لا سيما الفساد بجميع أشكاله، التي من شأنها أن تعرقل الإجراءات القانونية المستقلة والنزيهة والمناسبة ضد مرتكبي التعذيب؛**

(ج) **استعراض السياسة الحالية للعدالة الجنائية، وتعزيز كفاءة الإجراءات القضائية؛**

(د) **زيادة عدد التدابير البديلة عن الحبس، طبقاً لأحكام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).**

ادعاءات وحشية الشرطة

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير المستمرة عن الأساليب الوحشية التي تستخدمها الشرطة ضد الأشخاص المحتجزين، وإزاء مزاعم التنميط العنصري في أثناء العمليات الأمنية وخلال التحقيقات. وتشير اللجنة أيضاً إلى قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء الصدامات التي وقعت بين المسؤولين عن إنفاذ القانون في كابو فيردي، ومهاجرين من غرب أفريقيا بين عامي 2002 و2005، فضلاً عن الادعاءات المتعلقة بالأساليب الوحشية التي تستخدمها الشرطة ضد الأحداث، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال العقاب خارج نطاق القضاء (انظر الفقرتين 11 و18 من الوثيقة CCPR/C/CPV/CO/1). وتلاحظ اللجنة بقلق أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة تتلقى نحو 10 شكاوى في السنة تفيد بأن الشرطة تفرط في استخدام القوة، وأن مجلس الشرطة الوطنية، وفقاً لما ذكرته مصادر أخرى، تلقى 50 تقريراً عن تجاوزات الشرطة في الأشهر العشرة الأولى من عام 2015. وبالنظر إلى هذه البيانات، فإن اللجنة تأسف لنقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن ما إذا كانت أي عقوبات جنائية أو تأديبية قد صدرت في حق مرتكبي هذه التجاوزات. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن تأخر الإجراءات الجنائية ساهم على ما يبدو في انتشار الشعور بالإفلات من العقاب بين السكان، الذين كثيراً ما يسحبون شكاواهم أو يقررون عدم رفع قضاياهم إلى القضاء (المادتان 12 و13).

٢١- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير مناسبة لمواصلة تعزيز آليات مراقبة قوات الشرطة ورصد عملها، لا سيما ما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين؛**

(ب) **كفالة أن تجري هيئة مستقلة تحقيقاً فورياً ونزيهاً في جميع الشكاوى المتعلقة بالأساليب الوحشية التي تمارسها الشرطة أو بإفراطها في استخدام القوة، وألا تكون هناك أي علاقة مؤسسية أو تراتبية بين المحققين والمشتبه بهم، وضمان محاكمة المتهمين على النحو الواجب، وفي حال إدانتهم، إصدار عقوبات في حقهم تتناسب وخطورة أفعالهم؛**

(ج) **الحرص على أن تبادر السلطات إلى فتح تحقيقات كلما توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب الشرطة عملاً وحشياً، أو بإفراطها في استخدام القوة.**

(د) **إبلاغ اللجنة بعدد الشكاوى الواردة المتعلقة بوحشية الشرطة وإفراطها في استخدام القوة، مصنفة حسب عمر الضحية، وجنسيته، وانتمائه العرقي، وبالتحقيقات الجنائية والتأديبية التي تفضي إليها هذه الشكاوى، بما في ذلك التحقيقات التي استُهلت تلقائياً، فضلاً عن الملاحقات القضائية، والإدانات، والعقوبات الجنائية والتأديبية المفروضة؛**

(ه) **إبلاغ اللجنة بنطاق ولاية مجلس الشرطة الوطنية والمجلس التأديبي للشرطة الوطنية، وبالكيفية التي تُكفَل بها استقلالية هاتين الهيئتين، والكيفية التي تتعاملان بها مع مكتب المدعي العام عندما تجريان تحقيقات جنائية وتأديبية؛**

(و) **ضمان التوقيف الفوري عن العمل بالنسبة لأفراد الشرطة الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أعمالاً وحشية، أو أفرطوا في استخدام القوة وذلك إلى حين انتهاء التحقيق، لا سيما إذا كان استمرارهم في أداء مهامهم سيفضي إلى تكرار الأعمال المزعومة، أو الانتقام من الضحية المزعومة، أو عرقلة التحقيق، والعمل في الوقت نفسه على ضمان احترام مبدأ قرينة البراءة.**

المساءلة عن أفعال التعذيب

٢٢- يساور اللجنة القلق إزاء قضية كارلوس غراسا، المدير السابق لسجن ساو مارتينو، الذي وُجهت إليه وأربعة من حراس السجن تهمة التعذيب بسبب ما اتخذوا من إجراءات في أعقاب أعمال الشغب التي اندلعت في السجن الذي كان يديره في عام 2005، ولاذ بالفرار إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن أُطلق سراحه بكفالة. وعلى الرغم من أن كابو فيردي تسلمت السيد غراسا في عام 2010، تعرب اللجنة عن أسفها لنقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن ما إذا كان هذا الشخص وحراس السجن الأربعة قد حوكموا بتهمة التعذيب، وبشأن العقوبات التي وُقعت عليهم إن صدرت بحقهم قرارات إدانة (المادتان 2 و12).

٢٣- **وينبغي أن تبلغ الدولة الطرف اللجنة بنتائج محاكمة كارلوس غراسا وحراس السجن الأربعة المتهمين بالتعذيب بسبب ما اتخذوه من إجراءات في أعقاب أعمال الشغب التي وقعت في سجن ساو مارتينو في عام 2005، فضلاً عن العقوبات الموقعة عليهم.**

ظروف الاحتجاز

٢٤- يساور اللجنة القلق إزاء اكتظاظ مرافق السجون في الدولة الطرف، وتعرب عن أسفها لأن معدل نزلاء السجون تضاعف منذ عام 1997. وفي ضوء هذا الاتجاه السلبي، تأسف اللجنة لنقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتشجيع على استخدام بدائل للحبس، بما في ذلك استعراض قانون إنفاذ العقوبات السالبة للحرية وغيرها من العقوبات (المرسوم بقانون 25/88)، كما يرد ذلك في التقرير الوطني لعام 2013 المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/WG.6/16/CPV/1، الفقرات 100-102). وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الاكتظاظ أسهم في انتشار الاتجار بالمخدرات داخل السجون، لا سيما في سجن ساو مارتينو، وتشعر بالانشغال لأنه يصعب مراقبة هذه الممارسة غير المشروعة، ولأن عدد موظفي السجون قليل وأجهزة المراقبة لا تكفي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الخدمات الصحية المتاحة للسجناء غير كافية، لا سيما للسجناء ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، أو الذين يعانون من إدمان المخدرات، وإزاء عدم كفاية التهوية والمرافق الصحية، لا سيما تلك المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ادعاءات سوء معاملة السجناء، وإزاء حالات العنف القائم على نوع الجنس، وتأسف لنقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، عن عدد حالات العنف في السجون المسجلة، وعن آليات الشكاوى الموجودة في أماكن الاحتجاز. وتذكِّر اللجنة بما أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق إزاء تقارير تشير إلى أن المحتجزين الأحداث لا يُفصلون عن البالغين والأشخاص المتهمين والسجناء المدانين (انظر CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة 14)، وتأسف لنقص المعلومات بشأن التدابير الرامية إلى ضمان هذا الفصل (المادة 11).

٢٥- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعجيل باستعراض قانون إنفاذ العقوبات السالبة للحرية وغيرها من العقوبات (المرسوم بقانون رقم 25/88)، ووضع إجراءات تشغيلية في نظام السجون الوطني امتثالاً لمعايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تقليص الاكتظاظ في السجون بدرجة كبيرة عن طريق زيادة اللجوء إلى بدائل الحبس مثل إصدار عقوبات مع وقف التنفيذ في حق غير ذوي السوابق، أو مرتكبي بعض المخالفات البسيطة؛**

(ب) **مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مرافق السجون، وتخصيص الموارد اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز، وتكييف مرافق الاحتجاز مع احتياجات السجناء ذوي الإعاقة البدنية، وفقاً للمعايير الدولية؛**

(ج) **التصدي للأسباب الجذرية التي أفضت إلى زيادة في نسبة جنوح الأحداث، وذلك على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة 11)؛**

(د) **تعزيز كشف ورصد المحتجزين المعرضين للإدمان على المخدرات والعنف بين السجناء، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد موظفي السجون، وتركيب كاميرات فيديو في جميع الأماكن التي قد يدخلها المحتجزون؛**

(هـ) **تحسين فرص إتاحة الخدمات الطبية للسجناء، لا سيما السجناء ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، والمدمنين على المخدرات منهم؛**

(و) **ضمان حصول السجناء فعلاً على وسيلة تمكنهم من تقديم شكوى لدى هيئة مستقلة بشأن ظروف احتجازهم و/أو سوء معاملتهم، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في مثل هذه الشكاوى. وينبغي أن تبلغ الدولة الطرف اللجنة بعدد الشكاوى التي تسلمتها عن حالات العنف داخل السجون ونتائج هذه الشكاوى؛**

(ز) **ضمان احتجاز الأحداث في جميع الأوقات في مرافق احتجاز منفصلة عن البالغين وعن الأشخاص المتهمين والمدانين، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.**

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة

٢٦- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة في عام 2004 وبنوايا تعديل نظامها الأساسي بهدف النهوض باستقلاليتها، لكنها تشعر بالقلق لأن هذه اللجنة لا تمتثل في الوقت الراهن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وليس لديها ما يكفي من الأموال للاضطلاع بولايتها كاملةً. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات محددة، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن إمكانية وصول اللجنة إلى جميع أماكن الاحتجاز ومدى تنفيذ السلطات الوطنية توصياتها. وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (انظر الفقرة 5(د) أعلاه)، وإدراج آلية وقائية وطنية ضمن خطة العمل الثانية للجنة حقوق الإنسان والمواطنة، لكنها تأسف لنقص المعلومات بشأن الجدول الزمني لإنشاء هذه الآلية (المادة 2).

٢٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية استعراض النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة من أجل تعزيز استقلالها ومواردها وهياكلها الأساسية وتمكينها من تنفيذ ولايتها كاملةً، وفقاً لمبادئ باريس. وينبغي أن تعجل الدولة الطرف بإنشاء آلية وقائية وطنية، وتضمن تزويدها بالموارد اللازمة لإنجاز ولايتها على نحو مستقل وفعال في جميع أنحاء إقليمها، وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (انظر CAT/OP/12/5، الفقرات 7 و8 و16). وينبغي أن تتيح الدولة الطرف للجنة معلومات بشأن الجدول الزمني لاعتماد النظام الأساسي الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية، ومعلومات عن تنفيذ السلطات الوطنية توصيات اللجنة وغيرها من منظمات الرصد.**

عدم الإعادة القسرية

٢٨- ترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية المرتبط بعمليات الترحيل التي تنظمها المادة 38 من الدستور، وتحيط علماً بإجراء الاستعراض القضائي لأوامر التسليم أمام المحكمة العليا، لكنها تأسف لنقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن إنفاذ هذه الحماية في الممارسة العملية. وفيما يتعلق بالحق في اللجوء، تلاحظ اللجنة بقلق أن الدستور والقانون رقم 99/V/99 بشأن النظام القانوني للجوء ومركز اللاجئ يدرجان خطر تعرض ملتمس اللجوء للتعذيب في بلد المقصد ضمن الأسباب التي تبرر منحه الحماية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود إطار مؤسسي لإجراءات البت في طلبات اللجوء. وتضطلع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) حالياً بتقييم طلبات ملتمسي اللجوء. وعلى الرغم من أن عدد طلبات اللجوء المسجلة حتى الآن منخفض، فإن اللجنة تشاطر قلق المفوضية من أن العدد الفعلي لملتمسي اللجوء غير معروف، نظراً لعدم وجود نظام لتسجيل طلبات اللجوء وتجهيزها بشكل منهجي في المراكز الحدودية. وتلاحظ اللجنة أن ملتمسي اللجوء يمكنهم طلب المراجعة القضائية لطلباتهم وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 6/97، لكنها تأسف لأن ملتمسي اللجوء لا يتمتعون بالحماية من الإعادة القسرية خلال عملية الاستعراض القضائي، ولأن هذا الاستعراض ليس له أي تأثير إيقافي على أمر الطرد. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن جميع المهاجرين غير الموثقين الآخرين يمكن أن يتعرضوا لإجراءات الطرد الإداري دون أن تتاح لهم إمكانية طلب المراجعة القضائية لطلباتهم (المادة 3).

٢٩- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لإدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية بوضوح في قوانينها التي تنظم لجوء المهاجرين غير الشرعيين وإبعادهم؛**

(ب) **العمل فوراً على وضع إجراء وطني للبت في طلبات اللجوء يتيح الاضطلاع بتقييم دقيق للأسس الموضوعية لكل التماس على حدة، وبفحص طبي ونفسي لملتمسي اللجوء في حال وجود قرائن تدل على خضوعهم للتعذيب أو تعرضهم للصدمة؛**

(ج) **وضع عملية لتسجيل وفحص طلبات اللجوء في مراكز الحدود للتعرف في أسرع وقت ممكن على ضحايا التعذيب والاتجار، وإعادة تأهيلهم فوراً ومنحهم الأولوية ضمن إجراءات البت في طلبات اللجوء؛**

(د) **إتاحة سبيل انتصاف قضائي فعال له أثر إيقافي تلقائي على أوامر طرد ملتمسي اللجوء والمهاجرين الآخرين الذين لا يحملون وثائق؛**

(هـ) **إتاحة معلومات بشأن عدد الحالات التي لم تتخذ فيها الدولة الطرف قراراً بترحيل أو تسليم أشخاص معرضين لخطر التعذيب في بلد المقصد.**

الولاية القضائية على أعمال التعذيب

٣٠- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وضوح الأحكام القانونية التي تمكن الدولة الطرف من بسط ولاية قضائية عالمية على جريمة التعذيب. وتأسف اللجنة أيضاً لنقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن كيفية ممارسة الدولة الطرف ولايتها الفعلية على حالات التعذيب امتثالاً للمادة 5 من الاتفاقية (المادة 5).

٣١- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة ولايتها القضائية العالمية على الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات إلى اللجنة عن الحالات التي استُشهد فيها بالاتفاقية في قرارات قضائية تتعلق بتسليم المجرمين والولاية القضائية العالمية، وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية.**

تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة

٣٢- تأسف اللجنة لنقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن ما إذا كانت المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي انضمت إليها الدولة الطرف تجعل التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها. وتأسف اللجنة أيضاً لنقص المعلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تعتمد على ضمانات دبلوماسية عند تسليمها أشخاصاً إلى دول أخرى. وتأسف اللجنة أيضاً لنقص المعلومات عن التشريعات المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة التي يمكن أن تنطبق في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية (المادتان 8 و9).

٣٣- **ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن المسائل التالية:**

(أ) **ما إذا كان التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها بموجب أحكام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين التي انضمت إليها الدولة الطرف؛**

(ب) **ما إذا كان من الممكن الاستشهاد بالاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 4 عندما تتلقى الدولة الطرف طلباً بالتسليم من أي دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين؛**

(ج) **ما اتخذت من تدابير لإتاحة مساعدتها القضائية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في جميع قضايا الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية؛**

(د) **ما إذا كانت قد استندت إلى ضمانات دبلوماسية وسيلةً لإعادة شخص إلى بلد آخر حيث يُحتمل أن يواجه فيه هذا الشخص خطر التعرض للتعذيب.**

التدريب

٣٤- ترحب اللجنة بتدريب موظفي الشرطة وموظفي السجون وبأنشطة التوعية بأحكام الاتفاقية التي تنفذها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، لكنها تلاحظ بقلق أن برامج التدريب هذه ذات طابع عام أو مخصص وتستهدف الموظفين المعينين حديثاً فقط. وتأسف اللجنة أيضاً لنقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن التدريب المقدم إلى الموظفين الآخرين المعنيين مباشرة بالتحقيق في حالات التعذيب وتوثيقها، فضلاً عن الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع المحتجزين وملتمسي اللجوء، على أحكام الاتفاقية وكيفية الكشف عن آثار التعذيب الجسدية والنفسية وتوثيقها (المادة ١٠).

٣٥- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تنقيح ووضع برامج للتدريب الإلزامي والمستمر، بدعم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، للتأكد من أن جميع الموظفين العموميين، لا سيما موظفي إنفاذ القانون، وأفراد القوات المسلحة، وموظفي السجون، والموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع المحتجزين وملتمسي اللجوء يدركون تمام الإدراك أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛**

(ب) **ضمان حصول جميع الموظفين المعنيين، بمَن فيهم الموظفون الطبيون، على تدريب خاص لتبيُّن حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛**

(ج) **كفالة أن يتدرب ضباط الشرطة على المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين‏، وعلى أساليب التحقيق غير القسرية، على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (A/71/298)؛**

(د) **وضع وتطبيق منهجية لتقييم مدى فعالية برامجها التدريبية في الحد من عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفي ضمان التحقيق في هذه الأفعال ومحاكمة مرتكبيها.**

الانتصاف

٣٦- ترحب اللجنة بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لالتماس الجبر في قضايا التعذيب وسوء المعاملة (انظر الفقرة 6(ج) أعلاه)، بما في ذلك قدرة الضحايا على المطالبة بتعويضات مدنية في إطار الإجراءات الجنائية، وتأسف لنقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن التعويضات التي أمرت بها المحاكم أو الهيئات الحكومية الأخرى، وقُدمت بالفعل إلى ضحايا التعذيب أو أسرهم (المادة 14).

٣٧- **توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 3، الذي تناولت فيه بالتفصيل طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف، بموجب المادة 14 من الاتفاقية، بإتاحة انتصاف كامل لضحايا التعذيب. وينبغي أن تتيح الدولة الطرف للجنة معلومات عن سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويضات التي تأمر بها المحاكم، وعمليات إعادة التأهيل الجارية لفائدة الضحايا، بما في ذلك الموارد المخصصة لهذا الغرض.**

عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب

٣٨- تلاحظ اللجنة أن المادة 35(8) من الدستور، والمادة 178(2)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية تنصان على عدم جواز قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنها تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات، بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف، بشأن الحالات التي طُبقت فيها هذه الأحكام في الممارسة العملية (المادة 15).

٣٩- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل بالممارسة عدم مقبولية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب، وأن تقدم إليها معلومات بشأن القضايا التي رُفضت لأن الاعترافات انتُزعت تحت التعذيب، وما إذا قُدم للمحاكمة أي من المسؤولين نتيجة لذلك.**

العنف الممارس على المرأة والطفل، بما في ذلك العنف العائلي

40- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وسوء معاملة الأطفال (انظر المادة 6(أ) و(ب)، والمادة 7)، لكنها تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف الممارس على النساء والأطفال، لا سيما في محيط الأسرة، والمناطق الحضرية، وفي أفقر الأحياء. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن العديد من حالات العنف الممارس على الأطفال لا يُبلغ عنها لأن الجناة هم من أقارب الضحية في كثير من الأحيان. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم إليها الإحصاءات الرسمية التي يمكن استخدامها لتقييم الحالة فيما يتصل بالعنف الجنسي، والعنف العائلي الذي يستهدف النساء والأطفال في الدولة الطرف، وذلك بسبب عدم وجود تقرير الدولة الطرف (المواد 2 و12 و13 و16).

٤١- **ينبغي أن تكثّف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والاغتصاب، بوسائل منها ما يلي على وجه الخصوص:**

(أ) **تعزيز مبادراتها التدريبية المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والعنف العائلي لفائدة موظفي إنفاذ القانون، والأشخاص الآخرين الذين لهم اتصال مباشر بالضحايا، فضلاً عن حملات التوعية الموجهة إلى الجمهور العام، وذلك بوجه خاص من أجل تشجيع الضحايا على تقديم شكوى في حال تعرضهم لهذه الاعتداءات؛**

(ب) **ضمان إيجاد مأوى مناسب للضحايا، فضلاً عن إتاحة انتصاف كامل لهم؛**

(ج) **كفالة إجراء تحقيقات فورية ووافية في جميع حالات العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف العائلي، وحماية الضحايا، ومقاضاة مرتكبي هذا العنف وإصدار عقوبات مناسبة في حقهم عندما تثبت التهمة ضدهم؛ وينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بمعلومات عن عدد شكاوى العنف الجنسي والعنف العائلي الممارس على النساء والأطفال، وعدد الشكاوى التي أجري تحقيق بشأنها، وعدد أوامر إتاحة الحماية للضحايا، وعدد المحاكمات والإدانات، والتعويضات التي قُدمت إلى الضحايا.**

العقوبة البدنية

٤٢- على الرغم من أن العقوبة البدنية للأطفال غير قانونية، فإن القلق يساور اللجنة إزاء تقارير تفيد بتواتر تطبيق هذه العقوبة في المنزل والمدرسة (المادة 16).

٤٣- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات عملية لوضع حد للعقوبة البدنية، وتشجيع أشكال التأديب غير العنيفة عن طريق التوعية وتدابير التثقيف العام.**

عمل الأطفال والاتجار بهم

٤٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يُستغلون في البغاء، ويُستخدمون في التسول أو الاتجار بالمخدرات أو البيع في الشوارع، الأمر الذي يجعلهم عرضة للاتجار. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن القانون الجنائي الذي عُدل مؤخراً لا يعاقب الأشخاص الذين يهيئون ظروفاً مناسبة لدعارة الأطفال بين 16 و18 عاماً. وتأسف اللجنة لانعدام البيانات الرسمية عن الاتجار بالبشر، في ظل عدم وجود تقرير الدولة الطرف، التي يمكن استخدامها لتقييم الحالة في هذا الصدد (المواد 2 و12 و16).

٤٥- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما الأطفال، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، بوسائل منها ما يلي:**

(أ) **تعديل القانون الجنائي لحظر الترويج لبغاء الأطفال بين 16 و18 عاماً؛**

(ب) **إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في حالات الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لممارسة الجنس، وضمان إصدار عقوبات في حق الأشخاص المدانين تتناسب وخطورة جرائمهم، وكفالة حصول جميع ضحايا هذه الأعمال على الانتصاف. وينبغي أن تزود الدولة الطرف اللجنة بمعلومات عن عدد الشكاوى والتقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر والعمل القسري، وعدد الحالات التي أجري تحقيق بشأنها، وعدد أوامر إتاحة الحماية للضحايا، وعدد المحاكمات والإدانات، والتعويضات التي قُدمت إلى الضحايا؛**

(ج) **إتاحة الحماية للضحايا، وضمان حصولهم على المسكن والخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية؛**

(د) **إتاحة تدريب متخصص لموظفي هيئات إنفاذ القانون والموظفين القضائيين بشأن التحقيق في الاتجار وإجراءات تحديد هوية الضحايا.**

إجراءات المتابعة

٤٦- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لها، بحلول 7 كانون الأول/ ديسمبر 2017، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن الضمانات القانونية الأساسية والأساليب الوحشية التي تستخدمها الشرطة واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (انظر الفقرات 17 و21 و27 أعلاه). وتدعو اللجنة في هذا السياق الدولة الطرف إلى إعلامها بخططها لتنفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.**

مسائل أخرى

٤٧- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية، والاعتراف من ثم باختصاص اللجنة باستلام البلاغات من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، على النحو الذي وافقت عليه الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/24/5، الفقرة 115-12).**

٤٨- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.**

٤٩- **ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع هذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة في المواقع الشبكية الرسمية، وعن طريق وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.**

٥٠- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب المادة 19 من الاتفاقية، وبتقديم تقريرها الذي سيُعتبر تقريرها الثاني بحلول 7 كانون الأول/ديسمبر 2020. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، في أجل أقصاه 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، على إعداد تقريرها وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير. وستعمل اللجنة على موافاة الدولة الطرف بقائمة من المسائل قبل تقديمه. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري المقبل الذي يُقدم عملاً بالمادة 19 من الاتفاقية.**

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (7 تشرين الثاني/نوفمبر - 7 كانون الأول/ديسمبر 2016). [↑](#footnote-ref-1)